

تجوز بالثلث بلا اجازة  
وهم كجاء بعد موت الموصي  
بأقل من ثلث الايصاء  
وأخرت عن دينه وصحته  
ويثلث ماله لمن قد ملكه  
عق و الأسمعي في البقية  
والمكاتب نفسه ومدبير  
وتصح للرجل اذا هو الفصل  
والا ان يكون سنة اشهر  
ومن المسلم الذممي  
وصح استثناء حمل الامنة  
ولم يرث وقاتل قد باشر  
او حضر الارث به او قتل  
ولم يصح من طفل ثمين  
وان اصابها الالامراك  
ولمن المكاتب والعبد  
ولمن المعقل بالاشارة  
وصحة القبول بعد الموت  
وله ان يترجى بالتصرف  
ويكفي ما يقطع حق المالك  
كذلك ما ينزله في الموصي  
لا يجوزها وغسل الثوب  
ولا يكون راجعا ان قال ما  
بخلاف كل وصية او صيتها  
او ان ما اوصى به لن يزيد

من وارث ولما مع الزيادة  
على غسل اقرار الدين المخصص  
ولو له الغني او استغناه  
بالكل ان لا وارث له ثبت  
ان خرج وكان ثلث التركة  
من قيته مع اخذ الفضلة  
وامتد وام ولد الكسبر  
الا من سنتين ولا انتقال  
من وقتها صحت بغير نظر  
والعقل والمستامن للحرج  
من ذكرها العلة المستند  
واجازت الورثة كما را  
المجنون والصبي عمدا فعلا  
الا بدفنه وبالتيه  
او مات بعده بلا استدراك  
وترك الوفا ولم يقدر  
الا اذا امتد وذا بالسنة  
لما اذا مات فالورثة  
كالبيع والهبة وخطبة منكر  
وما ينزل الامة من ملك  
كالهبة وزيادة الملتزم  
لان في النفع كالمسدي  
اوصى به اخره او اخرها  
باطلة او لا يتركتها  
فهو لغيره او اخي ذي الرشد  
فوقها

فوقها ان كان ميت الا  
وهية المريض والوصية  
بخلاف الاقرار لانه اعتبر  
وبطل اقراره وهيتته  
او عبدا او مكاتبا ان اسلمها  
وهبة المفلوج والاشارة  
من جميع المال ان بقى سنة  
ان يتبرع له الوصايا قد ما  
وان تس او ت قوة قد ما  
او وصي محج عنه را كبا  
والا محج عنه من حيث كفت  
او وصي لكل ماله ان لشتر  
ولم يجز وورثة قد بطل  
او وصي مريض ثم صح فرض  
مالم يكن مقيدا بالمرضي  
او وصي محج منطبقا قد بطل  
او وصي بسوق الما عند شهرا  
كوصية بالتبين للذواب  
او وصي يقطنه لرجل  
والجسر مثالا عيذت لن يزيد  
ويحظر لرجل في السنبل  
بصرف ما اوصى به للكعبة  
باب الوصية بثلاث ماله  
او وصي بثلاث ماله لغيره  
ان اوصى لآخر بالسديس

فالاوصى بها لانه لا تفسخ  
تطال الكايج بالعدو  
فلو اقر فمكتها فها قد  
للابن كما اقر الكذا وصية  
او اعتق من بعد متهما  
ومقعد ومن بطله الشيل  
وهو ما خيف بالمعاينة  
الفرض في اخره ملزما  
قد مد ان ضاق ثلث غيرها  
من بطله ذاهبا و اربا  
كوصية بطريقه حكم الله  
له الرتبة وعند ان يجز  
كن زيادة على ثلث ماله حسلا  
في جميع ما اوصى به ما عترض  
هدا اقله بعد العرض  
ان كان سنة الله والاسما  
او في سبيل الحج عند هدر  
او ان يعاين بئذ الصاحب  
والاخر بئذ المفضل  
ويأخذ بها لها من جلد  
وتأخذ بالتبين صح وانقل  
والاوصى بالتعمير بالمصلحة  
الوصية بثلاث ماله  
والاخر يشتر كان فان  
من بعد فلها بالحدس